

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة : قسم يختص بالرجل وهو : كونه قد قطع ذكره أو خصياته أو أشد فلها الفسخ في الحال وإن كان عنياً بإقراره أو ببينة طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحكم فإن مقتله ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالأنثى وهو : كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر أو به بخر أو قروح سائلة أو كونها فتقاء باخراق ما بين سبليها أو كونها مستحاشة وقسم مشترك وهو : الجنون ولو أحياناً والجذام البرص وبخر الفم والباسور والناسور واستطلاق البول أو الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره : كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة : قسم يختص بالرجل وهو : كونه قد قطع ذكره أو خصياته أو أشد فلها الفسخ في الحال وإن كان عنياً بإقراره أو ببينة طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحكم فإن مقتله ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالأنثى وهو : كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر أو به بخر أو قروح سائلة أو كونها مستحاشة وقسم مشترك وهو : الجنون ولو أحياناً والجذام البرص وبخر الفم والباسور والناسور واستطلاق البول أو الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره : كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش